

عشاء الميت

نقل أحمد حماني فقال :

قال ابن الحاج المالكي في المدخل : (3/279) : "فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف عليهم السلام فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهة ."

البدعة أن يصنع أهل الميت الطعام للناس ويطعمونهم إيّاه وربما عُدّ الميت بذلك لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : كنّا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت ووضعهم الطعام بعد دفنه من النياحة

هل هذا الطعام صدقة ؟

مثل هذا الطعام لا يُعدّ صدقة ، لأنّ صنعه وإطعمه مخالف للسنة ولأنّ الذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه ، لا تصح فيهم الصدقة ، وإنّما الصدقة للفقير واليتيم والأسير والمسكين ولا يغير صفته واسمه الحقيقي إذا سمّاه الناس صدقة ، ومن أراد أن يقدم الطعام صدقة عن الميت ، فلا يقدمه عند جنازته أو متصلاً بها . فتاوى أحمد حماني ج ٢ ص ٤٠٧

قال المكي بن عزوز مُحذراً من عشاء الميت :

سابع الميت، والطعام الذي يُصنع له للقراءة عليه عند تمام سابعه ، وهو في حقيقته ممنوع لا يجوز أكله . كتاب المرأة لإظهار الظلال ص ١٧

رفع القبور والبناء عليها

البناء على القبور حرام ولا يجوز أن يزيد عُلوّ القبر على شبر ، وقد بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام إلى القبور المبنية ليهدمَ ما زاد على شبر في بنائه ، وبعث علي - في خلافته - من يفعل فيها مثل ذلك . والعلة معروفة وهي أنّ الجُهلة يجعلون من القبور المبنية مكاناً للعبادة ، وربما أشركوا في ذلك إذا توجّهوا بدعائهم إلى صاحب القبر وفي الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . فتاوى حماني ج ٢ ص ٥٢٩

قال الشيخ مبارك الميلي : وقال الزرقاني في شرح الموطأ :

وإنّما حُظر البناء على القبور خشية أن يُعبد المقبور . الشرك ص ٢١١

وضع الزهور على القبور

وضع باقات الزهور فوق رموز ساكني القبور ليس بعادة اسلامية ، ولا بسنة نبوية ، إنّما هو تقليد للأمم الاجنبية . فتاوى الجنادر أحمد حماني ص ٩٩

نقل الشيخ مبارك الميلي : في كتابه الشرك ومظاهره ص ٢١٠ :

قال رسول الله ﷺ : لعن الله قوما اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى

عن أبي الهياج أنّ عليّاً قال له : ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ : لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة في بيت إلا طمسها . رواه مسلم

من تراث الجزائر (٥)

من أقوال علماء الجزائر في التحذير من مخالفات وبدع

البيانات



للأئمة المصلحين :

عبد الحميد بن باديس
مبارك بن محمد الميلي
المكي بن عزور
محمد البشير الإبراهيمي
الطيب العقبي
أحمد حماني
رحمهم الله

قال الشيخ المبارك الميلي رحمه الله :

إنّ حماية الدين لا تكون إلاّ بالعلم ، وإنّ أصل علم الدين الكتاب والسنة . الشرك بظاهره ص ٥٢

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى علماء الجزائر في التحذير من بعض البدع التي تقع في الجنائز والمقابر:

التحذير من البدع

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة 3

قال مالك بن أنس : فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً ، وإثما يُعبد الله بما شرع ، وهذا الاجتماع لم يكن مشروعاً قط ، فلا يصح أن يُعبد الله به .

وقال الرسول ﷺ : « فعليكم بسُنِّي ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضواً عليها بالتواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة ، وكلَّ ضلالةٍ في النار . »

كتاب المرأة لإظهار الظلالات المكسي بن عزوز

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه :

كلَّ عبادة لا يعبدُها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها ، فإنَّ الأوَّل لم يدع للآخر مقالا .

من مقال تحريم استنجاز القراءة لتلاوة القرآن على الميت

قراءة القرآن على الموتى

• قال الشيخ أحمد حماني - مفتي الجزائر سابقا -

قراءة القرآن على الموتى بدعة تُجَنَّب كسائر البدع والميِّت إذا مات يُبادر بتجهيزه من غسل وكفن ودفن ليستريح أو يُستراح منه هذه هي السُّنة ...

أما قراءته - أي القرآن - في القُدوة أو في المقبرة لبيع أجر الميِّت فليس من الشرع في شيء علينا أن نقرأ القرآن للعمل به وإحياء أحكامه

فتاوى أحمد حماني ج 02/ص 405

قال الشيخ ابن أبي جمرة : إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسُنَّة قال الإمام مالك رحمه الله : ليس له ثواب لأن الله يقول :

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم 39

فتاوى أحمد حماني ج 2ص 405

قال عبد الحميد بن باديس رحمه الله :

ولما ثبت أن ترك القراءة هو السُّنة ، وأنَّ القراءة بدعة ، فأقلُّ ما يُقال فيها : إثها مكروهة ، ولا خلاف بين المالكية أنَّ الكراهة هي مذهب مالك وجهور أصحابه ، وقد نقل فضيلته سماع أشهب من العتبية قال : سئل مالك عن قراءة يس عند رأس الميت ، فقال : ما سمعت بهذا ، وما هو عن عمل النَّاس ، فهذا منه بآئه ردّه ، لأنَّه مُحدث ليس عليه عمل السلف من الصَّحابة والتابعين ، وأتباع التابعين .

النياحة وضرب الخدود

أمَّا اظهار الجزع الشديد على الميت ، وإعلان ذلك بالقول أو الفعل كرفع الصوت بالتوايح عليه ، وضرب الخدود وشق الجيوب ، فليس من شأن المسلمين ، لا أفراداً ولا جماعات ، تبرأ رسول الله ﷺ من فاعله ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . »

رواه البخاري ومسلم

فتاوى الجنان أحمد حماني ص 112

الجهر بالذكر أمام الجنائز بالبردة وغيرها

قال عبد الحميد بن باديس رحمه الله :

وأما ما يفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني ورفع الصوت بالبردة واليمانية على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان والمشي بالمباخر ، فلا يقول بجوازه أحد .

البصائر عدد 27 ص 3

وقال المكسي بن عزوز مُحدثاً من هذه البدعة :

الجهر بالذكر أمام الجنائز على صوت واحد ، والمطلوب من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار ، وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ، ومن البدع في الدين .